مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضوابط مشروعية زراعة الأعضاء البشرية
-قراءة مقاصدية-

Regulatory Parameters for the Legitimacy of Human Organ Transplantation: A Maqasid al-Shariah-Based Analytical Study

الدكتور: بوقاف جمال الدين*

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، (الجزائر)،

djamel-eddine.boukhaf@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/01	تاريخ القبول: 2026/07/01	تاريخ النشر: 2026/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول البحث فكرة التفعيل المقاصدي في الضوابط الشرعية، ويتخذ من عمليات زرع الأعضاء البشرية ونقلها موضوعا للدراسة والتحليل والاستنباط، حيث يهدف إلى جمع ضوابط مشروعية وإباحة العمليات الجراحية ونقل الأعضاء بعمومها وخصوصها وحصرها، وبيان الغايات المصلحية المرجوة منها، وقد تم تتبعها ومعالجتها وجمعها واستنباط المعاني المقاصدية منها، فمن خلال هذا البحث تتجلى ماهية الضوابط بأنها معالم لتحقيق الإباحة الشرعية أولا، ثم لتحقيق المصالح والمنافع الخادمة للقيم الإنسانية ثانيا، ومنه يُعلم أن عمليات نقل الأعضاء وزرعها وسيلة مقدرة بقدرها يصار إليها حيث تكون نافعة مُصْلِحة، ويكف عنها حيث تؤول للفساد والمهالك.

الكلمات المفتاحية: التفعيل المقاصدي؛ الضوابط الشرعية؛ نقل الأعضاء؛ زرع الأعضاء؛ المصالح.

Abstract

This study aims at investigating the idea of applying the aims of Sharia law within lawful regulations. It takes into account human organ transplantation and transfer as a framework for analysis and drawing ideas into the study ،Thus, it aims to collect the valid criteria to accept plastic surgery in a general and a specefic fashion as well as demonstrating the personal aim behind its acceptance. In this respect, this issue has been attentively studied, analyzed and collected, and then deducing the aims thereupon Ultimately, the study will show how these constraints are pillars to fulfil the legalization and the valid statues as well to show the benefits that would serve humanitarian values. Therefore, it will be concluded that organ transplantation and transfer operations is a lawful implement when comes to benefit a personal interest, and unlawful when comes to be used for pleasure and boasting

Keywords : Shariah Controls ; The application of Maqasid ; Organ transplantation; jurisprudence of Benefits ; interests.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من اقتفى أثره وهداه إلى يوم الدين، وبعد

فإن الانسان المسلم في هذه الحياة خاضعا لنظام شرعي محكم التشريع واضح المعالم والمقاصد، كان لزاما عليه ألا ينطلق مشرع الأهواء مبعثر الأغراض لا يعترف بحد ولا يقر بضابط، حتى ولو كان راجعاً عليه بالمصلحة من حيثية أخرى، وإنما اقتضى ذلك النظام من المسلم أن يحيا مهذب السلوك سويَّ العقل والكيان، قاصدا في مشيه وتصرفاته إلى حيث تكمن منافعه ومصالحه، وقال الله تعالى: "**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿15﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**"(سورة المائدة: 15-16)

ومن المعلوم أن من أبرز مجالات الحياة التي شهدت تقدماً وتطوراً مجال الطب البشري، حيث بلغت جهود أهله المختصين فيه مبلغا غاية في الإبداع والرقي، ولم يكتف بالعلاجات التقليدية المعهودة منذ القدم المتمثلة في مداواة الجسم البشري من علل وأمراض طارئة عليه، أو حمايته من طروقها عليه وحلولها به، بل تعدى الأمر كل هذا وفتحت أمامه أبواب كانت موصدة وتحققت على يد المتمرسين فيه صور من الاستطباب لم تعهد يوما ما سلفًا، تتمثل في التصرف في الكيان الإنسان والجسم البشري بالزيادة والإنقاص فيه حسب الطلب، والتصرف في باطنه وظاهره أعضائه وجوانبه، وهذا ما صار يعرف في هذا الزمان بـ "عمليات نقل الأعضاء وزرعها".

وكما هو معهود من العلماء أهل الفتوى أن ينظروا في كل ما يجدُّ على حياة المسلمين، يحاولون تجلية الأمر وبيان حكمه الشرعي حتى يكون المكلف على بينة من أمر دينه ، فكان من المحتم أن ينظروا في هذا الذي بلغه العقل البشري من التصرف في البنية الجسدية، فاجتهدوا وحققوا ولم يألوا جهدا في سبيل درك الحكم الشرعي وبيان وجه المشروعية في مثل تلكم العمليات، التي اختصت بالنقل والزراعة للأعضاء البشرية، معتمدين على مدلولات نصوص الكتاب والسنة النبوية ومعانيها الظاهرة وعلى روح التشريع ومقاصد الشريعة،

والمتتبع لتلك الاجتهادات الشرعية المتعلقة بجراحة نقل الأعضاء من إنسان لآخر، يلاحظ أن مناط الأمر ومتعلق الحكم راجع إلى ضوابط معلومة وشروط معينة، كانت هي مثار الجدل والكلام بين الفقهاء في مدى تحققها لجواز العمل الطبي الجراحي، أو التصرف في البنية الجسدية للإنسان بصفه عامة.

ولسنا هنا بصدد بسط الخلاف الوارد، أو تلخيصه واختصار المهم منه، وإنما بصدد حصر الضوابط وجمعها بالاستقراء والتتبع، ثم النظر في مقاصدها المرجو حصولها منها بالتحليل والاستنتاج، حيث أن اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات منهج شرعي سليم ومنطق عقلي حكيم، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد ومدى تحققها، فيحصَّل أوفر المصالح وآكدها ويدرأ أضر المفاسد وأقبحها، كما هو معلوم من سنن الأصوليين في الاجتهاد والتأصيل واستنباط الأحكام الشرعية.

ومما تمتاز به دراستنا أنها مخصصة في الجانب المقاصدي ابتداء ببيان الغايات المصلحية، وتجلية الآثار النافعة التي يرام بلوغها من تلكم الضوابط، فهي قراءة فيما وراء الضوابط مما لا يتجلى ظاهريا إلا بعد إمعان نظر، ولا يدرك إلا بإحاطة نظرية وتطبيقية للتفعيل المقاصدي ومناهج الأصوليين فيه، أي أن بيان الآثار المقاصدية بشقيها –تحقيق المصالح ودرء المفاسد– هو المقصود ابتداء بالقصد الأصلي الأول من هذه الصفحات، وذكر الضوابط وشرحها مقصود ثانويا بالقصد التبعي الثاني، وشأن التبعي أنه خادم للأصلي، وذكره وشرحه من حيث كونه يعود على الأصلي الأول بمصلحة البيان والتبيين.

وقد اقتضى حال البحث أن يتشكل منهجيا من تمهيد ومبحثين وخاتمة، فالتمهيد بسط المقصود من العمل والبحث بين يدي الدخول فيه، والمبحث الأول: بيان نظري وتفسير لمصطلحات العنوان الجامعة لعموم معانيه، والمبحث الثاني: وهو المقصود بالقصد الأول الأساس ففيه جمع الضوابط وذكرها وتحليلها والنظر في الوجوه المقاصدية الناتجة عنها، والحاصلة من توفيرها، ثم الخاتمة التي اعتاد أهل الدراسات عموماً تضمينها أهم النتائج المتوصل إليها، والخطة كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الضوابط وغايتها في التشريع الاسلامي

المطلب الأول: الضوابط في اللغة

المطلب الثاني: الضوابط في الاصطلاح

المطلب الثالث: ثمرة الضوابط الشرعية وغايتها

المطلب الرابع: مقاصد العلاج عموما

المبحث الثاني: مقاصد ضوابط زراعة الأعضاء البشرية

المطلب الأول: حاجة المريض لنقل الأعضاء وأهلية الطبيب

المطلب الثاني: عدم وجود البديل عن نقل العضو وزراعته وترتب مصلحة الجراحة

المطلب الثالث: أن تكون العملية مشروعة بذاتها.

المطلب الرابع: توفر شهادة المختص بالسلامة مع الإذن في الجراحة

المبحث الأول: ماهية الضوابط وغايتها في التشريع الاسلامي

المطلب الأول: الضوابط في اللغة

الضوابط في اللغة جمع ضابط بصيغة اسم الفاعل من الفعل ضَبَطَ يضبط ضبطاً، وضبْطُ الشيء: لزوم الشيء وحبسه أو ملازمة الشيء وعدم مفارقته في كل شيء[1].

وورد في الصحاح أن معنى ضَبطَ الشيء: حفظه بالحزم ويقال رجل ضابط أي حازم[2]

وبناء على ما ورد في القواميس فإن معنى الفعل "ضبط" وما تصرف منه لا يخرج عن معنيين اثنين:

- معنى الملازمة وعدم المفارقة
- ومعنى الحفظ والصيانة للشيء بالحزم

ولا يمكن تحديد أي هذين المعنيين أقرب موافقة لمدلول مسألتنا وأكثر انطباقا عليها، حتى نبسط المعنى الاصطلاحي المعروف عند أهل الاختصاص في التنظير الفقهي ثم تتم المقاربة والمقارنة.

المطلب الثاني: الضوابط في الاصطلاح

كثيرا ما يدرس الضابط وأحكامه مندمجة ضمن القواعد الفقهية، ويغلب على ظن العديد من الباحثين أنهما بمعنى واحد واستعمال دلالي متفق، لكثرة ورودهما في مساقات أو سياقات مشتركة، غير أن الحقيقة العلمية المعلومة عند أهل الاختصاص والتنظير الفقهي غير ذلك، إذ حملوا كل مصطلح منهما على معنى معين ودلاله مختلفة، لأن ضبط الاصطلاح وتفريق المعاني مطلوب منهجيا وعلمياً حفظاً لدقة الدراسات العلمية.

لذا فإن مما جادت به قرائح أهل الفقه في تعريف الضابط الفقهي قولهم: "هو حكم أغلبي يتعرف منه على أحكام الجزيئات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه"[3] وهذا التعريف المذكور هو أحد الاجتهادات في وضع حد جامع مانع للضابط الفقهي، غير أنها كلها لا تخرج عن المعنى المراد والمقصود من هذا التعريف المذكور، والظاهر من خلال هذا الحد أن الضابط الفقهي وسيلة ومعنى عام يجمع تحته فروع متعددة كثيرة، ويستدل على حكمها بواسطة ذلك المعنى العام.

فالضوابط الفقهية مسلك غايته تسهيل حفظ الفروع والإحاطة بأحكامها الفقهية، وميزته التي ينماز بها عن القاعدة الفقهية، أنه يتعلق بباب واحد من أبواب الفقه كالعبادات مثلا أو البيوع وغيرها، أما القاعدة فتكون شاملة لجميع أبواب الفقه أو معظمها، قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"[4]

وفي هذا التعريف للضابط الفقهي الذي ذكره أهل التنظير الفقهي نظر، مقارنةً بموضوعنا الذي جعلناه محل الدراسة، حيث أن التتبع وجمع ضوابط مشروعية عمليات زرع الأعضاء أثبت ماهية الضابط المراد في هذا السياق، بأنه معنى أو مجموعة معاني ينبغي توفرها أو حصولها في العمل الجراحي أو كل الإجراءات الطبية عموماً، لكي

يتصف ذاك العمل وهذا الإجراء بصفة الجواز الشرعي والإباحة الشرعية، وبانعدامها أو انعدام أحدها يرفض العمل ويحظر الإقدام عليه مطلقاً.

وبهذا المعنى يكون الضابط قريباً جداً من معنى الشرط المعروف في الدرس الأصولي، وليس حكم عام يجمع فروعاً فقهية تحت مدلوله فيستدل على حكمها به، فالشرط عند الأصوليين هو: "ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم الشرعي"[5] فالشرط وفق هذا التعريف يأخذ معنى الوصف الظاهر الذي يستلزم عدمه عدم وجدان الشيء عموماً أو عدم الحلية شرعا، وعدم الوجود المقصود هنا هو العدم الشرعي وليس العدم الحسي، لأنه المشروط قد يقع حساً ويحدث واقعاً فعلياً ولكنه ليس على الوجه المطلوب شرعا ولا تترتب عليه الآثار الشرعية التابعة له، لأن القاعدة تنص على أن "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"

وعلى هذا الأساس إن أردنا أن نعرف الضابط الشرعي المراد تحققه هنا، فإننا ملزمون بمراعاة معنى الشرط الأصولي اعتباراً لذلك التقارب المذكور، ويمكن تلخيص المفهوم بأن الضابط في هذا السياق: "هو صفة يستدل بتوفرها على جواز العمل ويعرف بانعدامها عدم الجواز"

وخلاصة المعنى المقصود أن الضوابط الفقهية في هذا السياق، هي معاني وأوصاف يطلب تحققها وتوفرها في العمل الجراحي لنقل وزراعة الأعضاء حتى تتحقق إباحته، فهي معالم يجب من وجودها وجود حكم الاباحة والجواز الشرعي ومن انعدامها انعدام الجواز.

المطلب الثالث: ثمرة الضوابط الشرعية وغايتها

أما من حيث الغاية أو الثمرة التي في سبيل تحققها وضع الاشتراط والضبط في الدراسات العلمية، فإن الكلام يأخذ منحى فلسفي نوعاً ما، وذلك لأن الشائع في أوساط كثير من المتعلمين أن الاشتراط ووضع الضوابط والتدقيق، أنه ضرب من ضروب التضيق والحجر عن الناس، وخاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات الشرعية، فإن فئة من الباحثين حتى والبالغين في مراتب التدريس منازلا ممن يسمّون بالمتنورين ويتظاهرون بالعلم والتنوير، يعتبرون كل شرط شرعي أو ضابط وارد في فتاوى علماء الشرع، حدا عن الانطلاق في الحياة وضيق عن متعة الدنيا التي يروم الانسان تحصيلها والتجمل بها، وليس الحال كذلك.

فالشرعية الإسلامية مبناها وأساسها، تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وقررت أن صلاح دنياهم واستقامة حالهم في الدينا طريق نجاتهم في الآخرة، قال الإمام الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[6] وقد تضافرت على هذا المعنى أدلة الكتاب والسنة حتى غدا معلوماً من الدين بالضرورة قطعي الثبوت والدلالة، بحيث لا يمكن أن تتعارض المصلحة والشرع، ولا يمكن أن ينهى عمّا مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يرد فيها ما مفسدته ثابتة أو قريبة الاحتمال والوقوع، وقد وضعت لكل هذا منهجاً خاصاً معلوم القواعد في حفظ تلك المصالح وتأكيد حصولها، ورد تلك المفاسد وتأكيد بعدها واجتنابها.

وما شأن الضوابط الفقهية الواردة في أي فتوى أو اجتهاد كما هو الحال في مسألتنا زراعة الأعضاء البشرية ونقلها، إلا صورة عن ذلك المنهج المرسوم في كيفية حفظ المصالح ودرء المفاسد وآلية تنزيلها في دنيا الناس وأفعال المكلفين، فالاهتمام بالضوابط الفقهية وضرورة وجودها وحتمية تطبيقها ما هي في حقيقة الأمر إلا مصالح المجتمع

والمكلف التي يجب تحقيقها ومفاسد يحسن طرحها ودرؤها، وليست كما يُتوهم حواجز عن المتع وتضيق للواسع، بل موانع من الفساد والمضار، وضمانات تحقيق المصلحة الشرعية الراجعة بالنفع للإنسان والإنسانية، وإن ظهرت في صورة المنع والحجر ابتداءً، غير أنها ستُحمد عقباها انتهاءً، عند من اكتمل فهمه وخلصت عواطفه واستجاب لموازين الحكمة والعلم.

المطلب الرابع: مقاصد التداوي في الشريعة الإسلامية

بعد ما علمنا أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ولا تمنع سبهللة، وإنما لغايات ترومها ومصالح ترجو تحقيقها، فإنه من صميم هذا البحث أن يفتتح المهم فيه ببيان مقاصد الشريعة في الأعمال الطبية استطبابا وعلاجاً، فإذا ما تطرقنا بعدئذ إلى مقاصد ضوابط زراعة الأعضاء بالجراحة وما شاكلها كان انتقالنا من التعميم إلى الخصوص، وهذا منهج ملائم ومطلوب في الدراسة والكتابة.

وإن يكن من أمر؛ فإنه قد وردت في نصوص الشريعة وأدلته آثار عديدة في الحث على العلاج والتداوي، وتأكّد الطلب في الشرع حتى أنه في بعض الحالة يكون الأمر الشرعي دالا على الوجوب والحتم في الطلب، أي أن أمر العلاج ليس اختيارياً للمكلف، من مثل تلكم الآثار قول الرسول صلى الله عليه وسلم "يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً...."[7]، كما أنه في مواضع أخرى دلَّ على كيفية العلاج ووصف الداء والدواء له، والظاهر من مجموع تلك النصوص أن نظرة الشريعة للتداوي أنه اعتبره وسيلة إلى غايات، وطريقة من خلالها يصل الإنسان إلى مصالح مخصصة، فليس أمر التداوي مقصوداً لذاته بل من حيث هو وسيلة إلى غيره، فإن لم يفض إلى المصلحة المرجوة منه، فقد صار كلفة لا طائل منه وسرفاً من الجهود غير المحمودة على كل حال، هذا وإن مقاصد التداوي تتمثل بصورة عامة في أمرين اثنين[8]:

أولهما: الحفاظ على البنية الجسمانية للإنسان ابتداءً: قررت قطعيات الشريعة أن حفظ النفس من أولى المقاصد والمهمات، وأن الجسد بمثابة الأمانة الواجب رعْيُها وصيانتها، وليس للمكلف يد عليها بإضرارها أو حتى المساس بجزء منها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[9] فلا سلطة مطلقة للإنسان في تصرفه في بدنه، بل حتى شأن التكاليف والمطالب الشرعية فإقدامه على آدائها مشروط بالقدرة عليها وتحمله لتبعاتها، فإن عجز عن شيء منها فقد أعفته الشريعة من الآداء كليا، أو جعلت له بديلا أقل وأيسر جهدا، وهو ما يعرف بالرخص الشرعية.

ومن حيثية أخرى جعلت أحكام الحل والحرمة، متعلق بقانون المضرة والمفسدة أو المنفعة الراجعة للجسم، فكل مضر به ممنوع وكل نافع له مباح، وهكذا الحال الطبي وأمر التداوي خاضع لهذا المبدأ وجار وفق هذا المنهج، في حفظ الكيان الجسماني وأجزائه وأطرافه وأعضائه وأجهزته.

ثانيهما: دفع الأضرار اللاحقة بالجسم وإزاحتها عنه: وهذا ثاني مقصد يرام من التداوي والعلاجات الطبية، فإذا ما طرأ طارئ العلة المرضية المخلة بنظام الجسم الإنساني، فإنه من الواجب العمل الدؤوب والمبادرة إلى تشخيص تلكم العلة وتحديد ماهيتها، ثم النظر فيما يرفعها ويدفعها عن الإنسان، وأباحت في سبيل الشفاء والبرء كل وسيلة،

فبما أن الضرر قد حصل فلابد أن يزال، وهذه الأخيرة من أهم قواعد الشرع، الضرر يزال ولا يزال بضرر مثله أو أكثر منه، بل لابد مما هو أقل منه أو إزاحته جملة واحدة.

والمهم في نهاية الأمر أن مقاصد الشرع ومهام الطب والعلاج، تلتقي من حيث الموضوع وهو خدمة الكيان الإنساني، وتحقيق الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، إذ أن تلبية متطلبات السعادة الإنسانية أهم دعائم قيام الإنسان بمهام خلافته في الأرض، وتحقيق عمارة الحياة على ضوء منهج الله تعالى، وبعبارة أجلى وأوضح إن مقاصد الشريعة في استخلاف الإنسان تقتضي الاستطباب والتداوي، حتى يتمكن من آداء رسالته في الحياة.

المبحث الثاني: مقاصد ضوابط زراعة الأعضاء البشرية

وبعد هذا التعميم في ذكر مقاصد الشريعة من الطب والتداوي عموما، فإن الحاجة إلى تنزيل هذه النظرة المقاصدية على خصوص قضيتنا ملحة وملزمة، ووجه الإلزام فيها أن ربط الجواز فيها بالمصلحة والمنافع الراجعة على البنية الإنسانية بالسلامة والصحة، وتأكد العلاقة بين المنع من زراعة الأعضاء ونقلها بالمفاسد والمضار، أدعى للإقناع العقلي وأنفع في الخطاب الديني وهو ملمح من ملامح إنسانية الأحكام الشرعية، وأن التكليف فيها جوازا ومنعا خدمة للإنسان وتكريم له كبشر ذو شأن محترم.

وقد اجتهد كثير من المعاصرين في حصر الضوابط التي بتحققها تباح عمليات زرع الأعضاء ونقلها، وسأرتبها مشفوعة ببيان غاياتها المصلحية ومنافعها المقاصدية، ومجموع الضوابط بمقاصدها كما يلي:

المطلب الأول: حاجة المريض لنقل الأعضاء وأهلية الطبيب.

إن الشروط المطلوب تحققها لجواز الجراحة عموما، اجتهد الفقهاء في عدّها وحصرها استقراء لأدلة الشريعة ونصوصها، وملخص تلكم الشروط أرتبه تباعا ههنا[10]:

أولا: احتياج المريض لنقل وزراعة العضو حقيقة: تعتبر حاجة المريض للجراحة أولى خطوات العمل، فمن العبث الإقدام على عمل ما دون حاجة داعية إليه، ورتبة الحاجة المقصودة هنا ما كانت ضرورية أو حاجية، ومعلوم أن الضرورية ما كان محتاجاً إليها لقيام مصلحة الحياة في الدنيا والفوز بالنجاة في الآخرة، قال الشاطبي: "الضرورية معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"[11] فأساس وجود الحياة وانتظام شأنها هو توفر تلكم الضروريات، كما أن إقامتها هو سبيل النجاة في الآخرة، والحاجية وهي اللازم تحصيلها وتوفيرها بغاية سعة الأحوال وتحقيق ظروف العيش الكريم والانطلاق في الحياة، قال علماء المقاصد الشرعية الحاجيات: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[12] فأساس توفر السعة وخدمة الحياة الإنسانية هو وجود الحاجيات، والمعنى العام هو أن وجود الحياة وقيامها يتطلب توفر الضروريات، ووجود السعة وظروف الحياة المحترمة متوقف على الحاجيات.

وبتنزيل هذا المعنى على العمل الجراحي يقال، أنه إذا كان محتاجاً إليها ضرورة لقيام حياة المريض ووجودها، فبدونها يهلك وتنعدم حياة المريض، أو أنها مفتقر إلى إجرائها لرفع الحرج والضيق عن حياة المريض، وبدونها تضطرب شؤونه ولا تستقيم أموره ولا يعتدل له حال ولا يستقر له مزاج، فهنا يكون أمر المصير إلى الجراحة حاجة ومطلبا

ضرورياً، توقف عليها وجود الحياة أساساً أو وجود الاستقرار فيها، حيث أنه ليس مجرد الوجود كافيا فلا بد مع ذلك من انتظام الحال وتهيؤ ظروف صناعة الحياة، كما أن الحرج الدائم والتنغيص المتكرر ضيق يعسر على النفس احتماله ومشقة تأباها الفطرة السليمة.

ثانيا: أهلية الطبيب وطاقمه مع مظنّة النجاح في العمل الجراحي: الأهلية في المعاني اللغوية بمعنى الاستحقاق والصلاحية[13]، فإن قيل فلان أهل لذلك فهو مستحق له وجدير به، أو أنه صالح له قادر على إتمامه وإنجازه لكفاءته وخبرته به، وكثير ما يستعمل في الاصطلاح الشرعي للأهلية على وفق هذا المعنى الأخير أي الصلاحية والكفاءة على آداء المهام.

هذا وغير خافٍ عند كل ناظر في مباحث الدراسات الشرعية، بأن الكفاءة عامل مهم في جواز الأفعال من المكلف وقبول نتائجها منه، وأنها مناط معتبر جسيم الأثار خطير الشأن في تنزيل عديد من الأحكام الشرعية العملية، فهو مناط مسيس بالواقع وثيق الصلة والترابط بالمصالح والمفاسد، وقضيتنا –موضوع البحث– صورة ونموذج يتجسد فيه هذا الذي نقول.

نعم صورة عنه حيث أن الطبابة عمل ميداني وتطبيق واقعي، تطلب فيه المهارة والحذق في آدائه، وهذا يكتسب بطول التنظير والتطبيق فالتنظير بالدراسة والبحث والاطلاع العلمي، والتطبيق بصحبة المتمرسين وذوي الخبرة مع الممارسة شخصياً، وطول الزمن في ذلك وتعدد التجارب، فإذا ما تحققت هذه المعاني في شخص ما من الناس، فهو الرجل الكفؤ ذو الأهلية الطبية، ويغلب على الظن صحة عمله وصواب نشاطه الطبي، وإن كان التفاضل يحصل بكثرة التمرس والتجارب الطبية، فإن الكل ثقة وصواب والأولوية للأكثر تمرساً ونشاطاً، وتكاد تتفق كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على اشتراط التبصر والأهلية في الجراحات، فإذا ما تحقق الشرط فإن الطبيب آمن على نفسه مكفول الخطأ ومحمود الصواب[14]، ولا تصح مشارطته على البرء والشفاء لاستحقاق المقابل المالي لعمله ما دام كفُؤاً لمهمته.

قال الإمام ابن قدامة في شأن بعض الجراحات في زمانهم: "وهؤلاء إذا ما فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا، إذا كانوا ذوي حذق في صناعاتهم ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع"[15] وبيت القصيد من كلام الإمام اشتراط البصيرة العلمية والخبرة العملية والتبصر بحقيقة العمل الطبي الجراحي، وأن كامل المسؤولية يتحملها المباشر للجراحة دون التحقق بهاتة الحقيقية المهنية، إذ هي مظهر من مظاهر الجناية على النفوس والأعضاء.

إن السمة البارزة والمعنى المتبادر إلى مفهوم كل ذي لب من هذا الاشتراط، والتشدد في صناعة شخصية الطبيب الجراح، أن الغاية هي تحقيق شروط السلامة وسبيل النجاة، وكلما ازداد الطبيب دراية علمية وتمرساً ميدانياً، ازداد الاطمئنان إلى عمله والثقة في جهده ونشاطه المهني الجراحي، وبمثل هذا الاشتراط وهذه الضوابط الضرورية الحتمية، تكون الأعمال الطبية أو جلها أو كلها أقرب إلى تحقيق مقاصد الطب المذكورة سلفاً.

والتشديد فيها بتجريم المقدم على الجراحة، دون دراية وخبرة وتحميله العواقب وتسليط العقاب عليه، مَعْلَم من معالم الحرص والتكريم لهذه البنية الجسمانية للإنسان، إذ أن التساهل في هذا السياق وعدم الاحتياط له بتوفير شروط السلامة وأولها الكفاءة المهنية، يعد استهتاراً وعبثاً بالأرواح أولا وبمصالح الخلق وظروف راحتهم ثانيا، وهذا مخالف

للمبدأ القرآني الحكيم إذ يقول الله سبحانه وتعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(سورة الإسراء: 70) والتشديد وكثرة الحرص ابتداء هو ضمان السلامة وحصول المقصود انتهاءً، ولئن كان فيه شيء من الكلفة والمشقة فهي محتملة على كل حال، وقد أثبت الواقع إمكان احتمالها وإمكانية تحصيل تلكم المراتب العلمية والميدانية، ومقبول في منهج أهل العقل وميزان العدل السوي، احتمال الكلفة والتعب في سبيل صيانة النفوس ودفع المضار والأدواء عنها، فيبذل المتاح المقدور عليه خدمة للنفيس الأهم.

المطلب الثاني: عدم وجود البديل عن نقل العضو وزراعته وترتب مصلحتها:

الطبابة والأعمال الجراحية من الشؤون التي قضى الواقع العلمي تفاوتها وتدرجها، فلذا كان من الحكمة مراعاة ذاك التفاوت، ومن اتقان الصنعة وإجادة العمل الاعتداد به، وليس من شأن الحريص إهمال احتمالات ذات أثر، وقد تفضي به إلى المطلوب والصواب على أتم ما يريد، مع التأكد من بلوغ الغاية وهذا الأمر هو المراد هنا:

ـ انعدام البديل: يثبت واقع الطب أن لتحقق الغاية فيه مناهجاً متعددة وسبلا مختلفة، وليست كلها سبلا سابلة بل هي مُرَتَّبة الخطى ومنظمة الإجراءات، فالذي يوافق هنا قد لا يوفق هناك، وما يلائم هذا قد لا يلائم ذاك، كما أن الأجسام تختلف في إضرار الداء بها حسب حالة المريض، وكذا تختلف من حيث تصرف الدواء واستعمال الترياق وما يشاكله من العلاجات، وهذه المعايير كلها لزاماً على الطبيب الحذق أن يراعيها، ويضعها نصب عينه أثناء وصفة الدواء بعد تشخيصه الداء، حتى ينتظم العمل ويسير إلى المقصود ثابت الخطى.

هذا وبما أن العمل الطبي متعدد المناهج فهو كذلك مرتب المراحل والحلول، وهذا من أهم ملاحظات الطبيب التي لا يجوز إهمالها، ومن أوجب أعماله المهنية التي لا تهاون فيها ولا يقبل فيها أدنى تجاوز، فالأعمال الطبية وطرق العلاج ليست على قدر واحد، من حيث التبعات والأتعاب والآثار اللاحقة، وكذا الخطورة ومدى تحقق السلامة من بعدها، فإذا ما كان أحد السبل ناجعا للمريض مؤتيا أُكله ونافعا في دفع السقم عنه فالواجب التزامه ويحرم التفريط فيه، ولا يصح شرعا وعقلا المصير إلى غيره من السبل التي تعتبر أكثر منه ضررا وأعظم خطرا.

وعليه لمّا كانت الجراحة أصعب ما يجري على بدن الإنسان، ومن أكثر الأعمال الطبية من حيث التبعات، فإن الصيرورة إليها مشروطة بعدم وجود البديل المعلوم شأنه في العرف الطبي أنه أقل منها تبعة وكلفة، فإذا توقف تحصيل الشفاء على ترياق يشرب ومرهم يوضع على موضع الألم، فلا وجه للإقدام على المِشرط والجرح والفتق، قال الإمام ابن القيم: "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ"[16]، وفي مثل هذا الموضع تتجلى مهارات الأطباء ومدى خبرتهم واحترافهم لصنعة الاستطباب.

هذا ولا يفتقر مثل هكذا ضابط إلى مجهود فكري حتى تتجلى مقاصده وتدرك غاياته، فظاهر العلم بمضمونه ومعناه يبرهن أن الطبيب الجرّاح ليس مطلق الحرية في عمله ومهنته، بل هو مضبوط بضوابط من شأنها إقامة المصالح وتحقيقها، فهو بعلمه بالعمل الطبي تنظيرا وتطبيقا مع جهل كثير من الناس بدقة هذا العلم وحدوده وأخباره، كان لابد من الاحتياط للمريض من أن يكون في صورة المأمور المجبر على السمع والطاعة، وقد يكون ضحية أو قد

يستغل في صحته وماله، فألقي الأمر في النظرة الشرعية على عاتق الطبيب ووازعه الديني وخلقه المهني، فإذا ما ثبت أن طبيبا ما تجاوز هذا الحد، وأحال المريض للجراحة مع اكتفائه بمجرد الغذاء والدواء، فللقاضي النظر في شأن تعدّيه ومحاسبته فيما يعمل، ولا يصح لذلك الطبيب المقابل المادي إذا ترتب على المريض الدفع، لأنه استغلال وأكل لأموال الناس بالباطل وأخذ بغير استحقاق شرعي، كما أنه مسلك به يضمن الطبيب صفاء صورته وسمعته عند الناس فيقبلون عليه، ومن خلالها يثبت كفاءته العلمية وخبرته المهنية الإنسانية.

زيادة على هذا فإنه من منهج أهل العقل، البلوغ إلى الغايات وتحقيق المقصود بأيسر السبل وأقل التكاليف، فلا يستساغ منطقا كثير البذل فيما يحققه الربع والنصف ولربما أدنى، ولا يطاق الانطلاق الطويل الموغل مع توفر القصير البسيط من الطرق والسبل، من دون حاجة ملحة تلجئ الطبيب إلى هذا العمل والإغراب والإغراق في نشاطه، واستغلال عفوية الناس ولهفتهم لبلوغ الشفاء، والحاجة الملحة من شروط الجواز كما تبيّن معنا سلفا.

ـ ترتب مصلحة العمل الجراحي: وهذا الضابط تابع وخادم للمعنى قبله، وحائم حول مقصده ومصلحته، وهو تأكيد له وتثبيت فكلاهما ينظران إلى تحقق الغاية وحصول المصلحة من الجراحة، أو من العمل الطبي عموما، فإذا تأكد وجودها وبلوغها بالأيسر فلا حاجة للإقدام على الأعسر جهدا والأطول وقتاً، وإذا اقتضى الحال الصيرورة إلى الجراحة، فيصار إليها من باب أنها محققة للغاية وآتية أكلها ومثمرة نتيجتها.

إن الأعمال الطبية وخصوصا الجراحة منها، إذا نظرنا إلى ما تقتضيه ابتداءً من التجهيز والإعداد لها وما تتطلبه من الحرص الشاق والخطورة في آدائها أثناءً، وما تؤول إليه من الجهد والرهق والتبعات انتهاءً، فإنه يناسبها حكم المنع من إجرائها وكفِّ اليد من الإقدام عليها، تبعا لحكم الحظر من الجناية على البدن والمساس به، وتعريضه للمخاطرة التي يغلب على الظن منها الهلاك والفناء، غير أنه لمّا توقف عليها إنقاذ البدن وتعلق توفر الشفاء على إجرائها، استثنيت من جملة الصورة المهلكة، وخصصت استحساناً من عموم حرمة الجناية على الأبدان، فلذا يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها ويطلب فيها تأكيد توفر المصلحة وترتبها من جراء الجراحة، فهكذا عمل مخاطرة جسيمة، فكان طلب العلاج وتأكيد المصلحة هو العذر المبيح، فإذا كان طلب تلكم المصلحة موهوماً غير مؤكد الوقوع مشكوكا في توفره وحصوله، فهو في حكم المعدوم الذي لا يؤبه له، ولا تعلق عليه أرواح الناس ولا تناط به أحكام شريعة يراد لها الثبات واليقين في تحقيق المقاصد الشرعية وخدمة المصلحة الانسانية، وهذا إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "ما جاز لعذر بطل يزاوله"[17] فأحكام الرخص والإباحة الطارئة تابعة لأعذارها وأسبابها وجودا وعدماً.

وهذا الضابط إن أريد به توفير المصلحة ومظنة تحقيقها من العمل الجراحي، فإنه كذلك يراد به ضمنيا صيانة بدن المريض والحرص عليه، من ترتب ضرر آخر أخطر على المريض من الداء نفسه الذي هو به، أو ضرر مشابه لضرر المريض ذاته، وهذا التقدير ملقى على عاتق الطبيب في إدراكه لمدى المصالح والأضرار الناتجة، ثم يقارن ويوازن بما له من الحكمة وخبرة في مجال عمله، ثم يُبْدي الذي بدى له من نظره وبذل وسعه العلمي، فإن غلب جانب الضرر على جانب المنفعة أو جانب زيادة المشقة والكلفة على التي هو عليها حالاً، فلا يصح الإقدام والإجراء لهذه الجراحة التي لا منفعة ولا مصلحة ترجى منها، لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو

أشد منه، وتقرر في قانونها من ثوابت أساسها وقواعدها أن: "الضرر لا يزال بمثله أو بما هو أشد منه" وقد يصاغ بقولهم: "الضرر لا يزال بالضرر"[18] هكذا بالتعميم والصياغة الأولى وردت بالتفصيل، والمعنى بالكلية هو أن يكون الاجتهاد والعمل على تفادي الأضرار بكل أشكالها، والتوجه صوب المصلحة فقط وهذا هو المعتمد.

ومثل هذا الاشتراط والضبط ظاهر المصلحة جلي المقصد، ينبئ عن اهتمام بالغ بالإنسان كبنية محترمة ذات شأن مرموق في النظرة الإسلامية، ولا ترضى له مساسا إلا من حيث تيقن المصلحة وترتب الأثر النافع، فههنا ضابط يبعد عن الإنسان أو المريض كل احتمالات العبث بالبدن، ويصونه عن كل صور المثلة والتقليل من هيبته ومكانته، فلا أحقية لأي شخص كان حتى الطبيب تحت أي ظرف أن يضع مشرطاً على الجسم، ولا أن يشير إليه بآلة حادة إلا لمصلحة فيها حفظ الحياة يقيناً أو بغلبة ظن، ولا عمل على مصلحة مشكوكة أو موهومة، لأن فيه إهلاكا للإنسان بدل علاجه ونفعه، وهذا مما لا تقره قواعد التشريع الإسلامي، والعمل على تحصيل المقاصد البعيدة ببذل التكاليف الباهظة والمخاطرة البالغة الكبيرة، قصد مذموم غير مقبول بقانون الشريعة الحكيم وبمنطق العقلانية الرشيدة، فالمعادلة الصحيحة تقتضي أن يكون الأخذ والبذل مساوياً للعطاء والمصلحة، فإذا رجح البذل على جانب الاستفادة كان العمل أقرب إلى الخسارة منه إلى الفائدة والمنفعة، وذا الشأن مما لا تحمد عقباه ولا ترتضى نتائجه.

المطلب الثالث: أن تكون العملية مشروعة بذاتها.

وقد يصاغ هذا الضابط بصياغة أخرى مثل قولهم: "تحقق إذن الشارع في الجراحة" أو قولهم "مشروعية الجراحة"، وهذا فيه من عموم المعنى وشمول الفهم ما يفضي إلى التداخل المحذور منه، وإذ ما تأملت في بيان هذا الضابط الوارد بهذه الصياغة، تجد بوناً بين الصياغة والبيان من حيث العموم والتخصيص، وبالتتبع والنظر في الشروح لهذا الضابط، ظهر أن المعنى المراد تحقيقه بهذا الضابط هو أحد معنيين اثنين:

- عدم تجاوز حدود العورات لغير حاجة ملحة، والتزام حرمة الخلوة المذمومة[19].
- عدم تجاوز المنع الشرعي الوارد بخصوص عمليات بذاتها بدليل خاص[20].

الأول: عدم تجاوز حدود العورات والخلوة: دعت الشريعة الإسلامية تأكيدا، ونوهت على شأن العورات وضبطت حدودها في البنية الإنسانية وفصّلت أحكامها حالة بحالة، ولم تهمل جانبا من جوانبها، وكانت تلكم الأحكام الشرعية متوافقة مع الحاجة الإنسانية والطبيعة البشرية توافقا تاما، يتجلى واضحا في نظرة كل منصف عاقل، مُحكِّم لمقتضى العقل وقانون الطبيعة البشرية، دون المغرض والمغلوب على فهمه وإدراكه وصار ضحية نزواته ورغباته النفسية.

وزادت الشريعة الإسلامية في تعظيم شأن الستر للعورات، فجعلته زينة يتحلى بها الإنسان، قال الله تعالى: "**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**" (سورة الأعراف: 31) والزينة في الآية هي ستر العورة، وجعلت أمر كشفها إهانة ومذلة تلحق بالشخص، ومساسا بهيبة المجتمع وإخلالا بقيمه الأخلاقية، فاذا أقدم عليها الإنسان نفسه كفَّ عنها احتراماً للأمن الأخلاقي وحفظاً للقيم الإنسانية التي تطبع المجتمع، وإن أقدم عليها آخر بحق

شخص ما فهو اعتداء وعار يزجرُ عنه قضاء ويتابع عليه، ومن حق المظلوم الدفع عن نفسه وعرضه ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ومثل هذا الشأن؛ الشأن في الخلوة بالأجنبية، فهو خطوة من خطى الأذى وتجاوز الحدود المعرفة المشروعة، فكان الكف عنها والنهي من الإقدام عليها مطلبا ذا مكانة مهمة.

هذا ولما كان الواقع والغالب في المرضى، عدم قدرتهم على التزام هذين الحكمين، ستر العورة وعدم الخلوة وخاصة مع الطبيب المعالج لمباشرته مهامه ونشاطه الطبي، كان هذا الضابط معلما من معالم الحرص على كرامة المريض وحفظ عرضه ومكانته، فالأصل أنه محفوظ العرض والكرامة غير أنه لما يتعارض حفظ النفس بطلب العلاج وحفظ العرض بوجوب الستر، كان تقديم حفظ النفس أولى فلا يبالغ في ابتذال عورته وحرمته، وإنما يؤتى منها بقدر الحاجة فقط وما يحقق المصلحة المرجوة حفظ النفس وعلاجها من سقمها.

ولا يخفي على ذي لب ما في هذا الضابط من مصلحة سامية، حيث أن كشف العورات وإهانتها ابتذال لا يعهد إلا من طرف قليل المكانة والديانة، وعدم الغيرة عليها جانب من الدياثة المنكرة، فكان الحرص أولى والحماية أوجب حتى يحفظ للطب مكانته، كعلم ذو أثار بالغة العظمة في خدمة الإنسان المحترم في نفسه وبنيته الجسمية، وأنه في منفعة الإنسان في كل أحواله وأوقاته، وكذا الخلوة التي لا تؤمن عواقبها، فهي مظنة الاسترسال في الرغبات لانعدام المانع بين الاثنين في غياب الثالث، وقد أثبتت صروف الزمان ووقائع الناس أن الخلوة إن لم تفض إلى المحظور في داخلها، أفضت إليه في خارجها بانتشار الشكوك وكثرة الكلام، والسعي فيما فيه منقصة المُخْتَلِين سمعةً ومروءةً، والوقوع أقوى أمارات الإمكان ولا مجال لمجادلته ومغالبته، وخلاصة المصلحة من هذا الضابط أنه حفظ المريض في كرامته ومكانته وعرضه، وحفظ للطبيب ومهنة الطب في هيبته ومكانته كعلم عظيم الإنسانية والمنافع.

الثاني: المنع الشرعي الوارد بخصوص أعمال طبية بعينها: معلوم أنه قد ورد في بعض نصوص الشريعة تحذير ونواهي من ارتكاب لبعض الأعمال، التي صارت اليوم –بفعل التطور في المجال الطبي– من مهام الطبيب وخاصة عمله، كوصل الشعر وتفليج الأسنان وغيرها من الصور المنهي عنها بنصوص شرعية صحيحة، كما يوجد في المقابل نصوص شرعية أباحت بعض الأعمال، وصارت اليوم كذلك من جملة أعمال الطبابة كالختان والحجامة وغيرها.

فحقيقة هذا الضابط أنه حرص على التزام النصوص، فهو دعوة لاجتناب المهني عنه بالخصوص نصاً، وعدم تجاوز الحدود الشرعية في ما ورد ذكره باسمه، وإن جَرَت عليه مجريات أخرى غير التي كانت سلفا، باندراجه ضمن أعمال طبية جراحية، ما دام أن المضمون واحد والعمل هو نفسه قديماً وحديثاً، مثلما أنه يستدل لجواز الجراحة ومتطلباتها، بنفس أدلة الختان والحجامة وهما من العمل المشروع نصا واندرجا ضمن ما اندرج ضمنه المنهي عنه، غير أن في هذا الكلام والتصريح بهذا المعنى كأحد مدلولي ذلك الضابط نظر، يتجلى من خلال التأمل في التأصيل الشرعي لأعمال الجراحة.

إن المتتبع لما ورد عن المصدر التشريعي من النصوص المتعلقة بهذا المجال، يجدها تناولت ما كان معروفاً في ذلك الزمن من الأعمال التي صارت الآن طبية جراحية، أي أنها نصوص مطابقة لمعهود العرب وزمن التشريع، وعالجت

تلكم الأعمال بما يخدم المصلحة الشرعية وبما يعود بالمنفعة على الإنسان، فصارت هي ذاتها –أي النصوص– بمثابة الأسس الأولى والقواعد العامة، التي يبنى عليها منطق الطب وقانون التداوي في الشريعة الإسلامية، فهي وإن كانت خاصة جزئية من حيث سبب ورودها، إلا أنها عامة وكلية من حيث معانيها ومقاصدها، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فكل ضابط وأيُّ قانون يضبط التداوي والعلاج، من حيث الإباحة والمنع في الشرع، إلا وهو مستقى من تلك الأدلة ومفهومٌ من دلالاتها وغاياتها المصلحية، والتأكيد على هذه المقاصد والحرص على مراعاتها وتجسيدها على أرض الواقع، يعتبر موافقةً للنصوص ومدلولاتها كذلك، ولا يفتقر الأمر إلى زيادة اشتراط وضبط.

وعليه فإن هذا المعنى بعيد أن يقصد بهذا الضابط، ما دام الحال على هذه الشاكلة المبينة، مثلما أنه لا يراد به معنى الإذن وترتب المصلحة أو معنى الحاجة إلى الجراحة ضرورية أو حاجيه، وهي شروط ومعاني مذكورة بصياغة أخرى، ولئن يضاف بالقيد والضابط معنى يضيف فائدة علمية ومصلحة شرعية، أهم علمياً وأفضل أثراً من اشتراطه كتكرار لمعاني أخرى وتأكيد عليها، فلذا يكون المعنى الأول أرجح من المعنى الثاني وهو أولى بالقصد لإثرائه معنى محمود يحسن مراعاته والقصد إليه.

المطلب الرابع: توفر شهادة المختص بالسلامة مع الإذن في الجراحة:

سلف في الضوابط العامة الكلام عن ترتب المصلحة واشتراط تأكيدها، أو غلبة الظن في تحقيقها للمقاصد التي بـيَّـناها هناك، ومما تم بيانه ثمة أن هذه المهمة –غلبة ظن النجاح– هي على عاتق الطبيب، نظراً لخبرته ودرايته بالشأن الطبي تنظيراً وتطبيقاً، وها هو الأمر يعود مرة أخرى في الضوابط الخاصة، من باب التوكيد والحرص على السلامة في البدن واعتدال حاله واستقامة منافعه.

وتمثِّل شهادة الطبيب هنا عاملا مهماً، لكون العملية ستجرى في عضو سليم إلى حد ما ويطلب إدخال التعديل عليه لمناسبة شكله للجسم، فلذا فإن الخشية من العواقب المؤذية هنا أشد منها في غير جراحة التجميل، فقد يؤول الأمر إلى الأسوء وقد كان العضو في الهيئة المتقبلة، وستكون بعدها متابعات طبية وخطة دوائية راتبة، كما أن شهادته يلزم اشتمالها على تبصير الراغب في الجراحة التجميلية تبصراً واعيا، ببيان أهدافه وفوائده إن كانت موجودة، وبيان نسبة تحققها وتجسدها ماثلة للعيان دون مبالغة، وإخباره بالمضاعفات والأضرار المتوقعة منها ومدى وقوعها به[21]، ويطلعه على منطق الموازنة بين المصالح والمفاسد في مثل هذا العمل، فالغالب على الناس غياب التبصر في الجراحات ومآلاتها.

ولا تقف شهادة المختص عند هذا الحد فقط: الإخبار والتبصير، بل إذا رأى من الراغب في التجميل قبولا وموافقة، حتى وإن غلبت مآلات الفساد ورجحت على المصالح، فعليه كفُّه عن هذا العمل وبادر إلى النَّظر في سلامة هذا الانسان عقلاً وفكراً، فالعقلانية تقضي بحرص المرء على نفسه وعدم المساس بحرمة جسمه في حال اعتداله الظاهر، وحتماً سيلقى الطبيبُ خللاً في فهم وإدراك القضية وعدم إحاطةٍ بالموضوع، فالتماشي العبثي مع كل مدّعٍ للمرض والنقص غير محمود.

وإذا رمنا تحقيق المصلحة المرجوة من هذا الضابط نجدها قريبة من مقاصد سبق ذكرها وبيانها، تحت شرط تحقق المصلحة ومظنة ترتبها من العمل الجراحي، من الحرص على السلامة في الأبدان وحفظ كرامتها، وطلباً لإتقان العمل

والصنعة فيصار إليها حيث تكون نافعة رافعة للحرج والضرر، ويتجنب مباشرتها حيث تؤول إلى المهالك والمفاسد وطواعية الأهواء اللاعقلانية، مع حتمية توفير شروط السلامة واحتياطات الأمان، وقد يختص هذا الضابط بزيادة مصلحة تتمثل في الاطلاع على رغبة الشخص من العملية، ومحاورته في شأن ما يرغب فيه ومدى وعيه له، وهذا الحوار قد يتبين منه شخصية الإنسان وسلامة فكره وتقديراته للأمر.

وأما عن اشتراط الإذن في إجراء الجراحة فهو متعلق بالمريض نفسه أو وليه، أي أن الطبيب لا يباشر عمله ولا يشرع في حيثياته إلا مستظلا بظل الاستئذان، من الشخص المريض حيث أنه المسؤول الأول عن حاله ومصيره، فإن كان هذا المريض ممن لا قدرة لها على تمييز مصالحه وتقدير منافعه فالعمل معلق بإذن وليه كالوالد على الصبي مثلاً[22]، ومصلحة هذا الشرط ومقصده الشرعي تتمثل في أمرين اثنين:

- مصلحة الاستئذان: ومعلوم أنها احترام الناس، ومراعاة نفسياتهم وأذواقهم في استعمال ما هو من خاصتهم وتحت أيديهم، فكيف إذا تعلق الأمر بأبدانهم ومهجهم فهي أولى بكل إذن واستئذان، كما أن الجراحة عمل تمامه وانتظامه يحصل بالنفوس المطمئنة المستقرة، وهذا لا يتأتى إلا بإذن المريض أو أهله فيها، فلا بد من تصوير الحال له وتعريفه بقضيته، ثم ينظر في مدى احتماله وطوقه، فلربما يبوح بعدم استطاعته على كلفة شيء من ذلك مادياً أو معنويا، فيأخذها الطبيب بعين الاعتبار في عمله والجراحي.
- مصلحة الطبيب: وهي ظاهرة هنا في قضية وجوب الضمان أي ضمان الخطأ الطبي، فإذا كان الطبيب قد أقدم على مأذون له فيه مع تمام إحاطته وتشخيصه للحالة المرضية، فلا ضمان عليه ولا تطاله أية مسؤوليات تجاه المريض وأهله وخطؤه مضمون، فالأمن من سوء العواقب على الطبيب مطلوبة كما هي مطلوبة ومراعاة في شأن المريض، هذا إلى جانب أن الاستئذان يتماهى ومهنة الطبابة، فهي نصح وإرشاد ومتابعات فحصية تسودها السكينة وأخلاق مهنية سامية، وليست جبرية طابعها السلطة والإجبار دون مراعاة الظروف الشخصية وإهمال رغبات الناس.

مع العلم بأن هذا الشرط لا يوهم ولا يتبادر من ظاهره خلق رأي موازٍ لرأي الطبيب، مع توفر الكفاءة المهنية للطبيب، فيُجعل المريض الغالب عليه عدم الإحاطة بالشأن الطبي مع ذي الكفاءة والدراية على صعيد واحد، لأن الواقع يثبت بأنه يندر جدا منع مريض لطبيب حذق من أداء مهمته ومباشرة عمله، وعليه فإن الاستئذان مطلب به يتحقق الاستقرار وسكينة النفوس وبه حماية الطبيب من سوء المنقلب والمآل.

الخاتمة

وبعد أن وفقنا الله تعالى إلى الانتهاء والتمام من البحث، يكون لزاماً علينا جمع خلاصة البحث في أفكار مرتبة جامعة لنتائجه:

أولا: الضوابط الفقيه حيثما كانت هي بمثابة معالم، بتوفرها يثبت الحكم الشرعي وبانتفائها ينفي، مثل الشرط الأصولي من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ومن شأنها حفظ المصالح ودرء المفاسد، فهي ترسم آليةً لتطبيق المصلحة الشرعية وتحقيقها

ثانيا: المقاصد الشرعية غايات وضعت الشريعة أساساً لتحقيقها، ومرجع فائدتها إلى الناس الممتثلين لها الموافقين لمنهجها، ولها أهمية بالغة في عديد المجالات، وتأثير جلي في الاستنباط الفقهي ومعالجة النوازل، وفي الإقناع بالأحكام الشرعية والدعوة إلى امتثالها وتجسيدها في الحياة، وتصويرها في صورتها الحقة بأنها في خدمة الإنسانية وصالح الإنسان.

ثالثا: العمليات الجراحية كلها مناط صحتها وجوازها شرعاً ابتداء وانتهاءً، هو النظر في مصلحة المريض وسلامة بدنه وخدمة كيانه الإنساني المكرم بنص الشارع قطعاً.

رابعا: ضوابط عمليات نقل الأعضاء وزرعها كلها مصالح ومنافع دل على ثبوتها الشرع قطعيا، ووافقتها موازين العقل الحكيم جزماً، وتُـلائم الطبع السوي المهذب حتماً، لما فيها من خدمة مصالح البشر والبشرية، وصيانة الإنسان وجسده من العبث والتصرف غير المحسوب.

خامساً: ملخص الضوابط كالتالي:

- وجود الحاجة التي تدعو للعمل الجراحي وتقتضي إجراءه، إما ضرورة لإحياء نفس أو لحفظ البقاء وإما حاجة لرفع حرج وضيق شديد، كي لا تكون الجراحة قصداً إلى المشقة والتكلف دون داعٍ لذلك، وداعي معتبر عقلاً منطقا وبهذا وردت الشريعة.
- توفر إذن المريض أو أهله وخاصة وليه إذا كان ممن عليه الولاية، فصاحب البدن وأهله القائمون عليه هم الأولى بالمريض، وهو ما يتوافق مع أخلاق المهنة، إذ هو صورة احترام الناس في أنفسهم وأموالهم.
- وجوب أهلية الطبيب وطاقمه المساعد له في إجراء الجراحة، واشتراط الخبرة مقصودة لتوفير شروط الأمان واحتياطات السلامة على المريض، وتنزيه الطب عن كل صور التلاعب.
- مشروعية العملية الجراحية في ذاتها، بعدم اشتمالها على محظور شرعي، كالخلوة بالأجنبية وهتك العورة دون حاجة ملزمة، كي تبقى العمليات في إطارها الإنساني المحترم والترفع عن الابتذال.

شهادة المختص بالسلامة، فعلى الطبيب إبداء شهادته بخصوص العملية المطلوبة، وتتمثل هذه الشهادة في تبصير المريض بحقيقة أمرها وبيان مآلاتها، ويحاوره في أمرها لينظر حال الراغب فيها وتصوره العقلي للواقع، وعلى أساسها يحدد الطبيب سلامة وصحة العمل.

الهوامش:

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 340/7

(2) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، 182/1

(3) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي، ص: 46

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 137

(5) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، 27/1.

(6) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 04/2

(7) الحديث أخرجه: – الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم: 8206، 441/4
ـ والترمذي في سننه أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: 2038، 383/4

(8) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي، ص: 98وما بعدها.

(9) الحديث أخرجه:– الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:31، 745/2
ـ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم: 2345، 66/2

(10) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للأمين الشنقيطي، ص: 102 وما بعدها.

(11) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 7/2

(12) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 9/2

(13) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، 963/1-964

(14) الشهادات التي ينالها كل متخرج من الكلية الطبية في هذا الزمان، تقوم مقام الكفاءة المهنية الطبية، وتناط بها الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب الطبي عموما.

(15) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 398/5

(16) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم، ص: 108

(17) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 74

(18) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 74

(19) ينظر: الجراحة التجميلية، إيمان القثامي، ص: 27

(20) ينظر: التأصيل الشرعي لعمليات التجميل، خالد عبيدات، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية الصادرة عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية، العدد: 02، سنة: 2016م، ص: 276.

(21) ينظر: الجراحة التجميلية، القثامي، ص : 25.

(22) إذن المريض وأهله مطلوب بعد بيان حالة المريض وتصوير وضعيته له ولأهله، وبيان مدى حاجته للجراحة تحقيقا لقصد العلاج من طرف الطبيب الثقة العارف بحال المريض والمرض وآلية علاجه.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة: 2003م، بيروت – لبنان
2. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من المحققين، دار صادر، الطبعة الثالثة سنة: 1414هـ، بيروت – لبنان
3. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، سنة: 1420هـ/1999م، صيدا – لبنان
4. زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة:1419هـ/1999م، بيروت – لبنان
5. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة: 1414هـ/1994م، دمشق – سوريا
6. علي القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة: 1427هـ/2006م، بيروت لبنان
7. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ- 1985م، بيروت – لبنان.
8. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، سنة: 2005م، بيروت – لبنان
9. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد)، دار الهلال، دون تاريخ الطبع، دون رقم الطبعة، بيروت – لبنان
10. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1411هـ – 1990م، بيروت – لبنان.
11. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة: 1421هـ/2000م، بيروت – لبنان.
12. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة: 1395هـ- 1975م القاهرة – مصر
13. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، سنة:1415هـ/ 1994م، جدة – السعودية.
14. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، دون رقم الطبعة، سنة:1388هـ/1968م، القاهرة – مصر.